وهل بالاتمام يكون مرتكبا حرمة اولا وما حكم صلوة الظهر بعد صلوة الجمعة اجاب يكره ان يبتلع المصلي ما بين اسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح والقاؤه في المسجد مكروه كالبصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلي من صلوته فيلقه في محل مباح ولا ياكله وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين الاسنان منه اي ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وان اكله مع ذلك كره خارجها ايضا قال بعض المتاخرين في شرح الكنز في قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم اي فاعل ذلك اعني الناظر والاكل والمار وانت علمت الكراهة في الناظر والاكل بل قدمت عن الحلبي انها فيه تحريمية ويؤذن المصلي للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت ويخير في الاذان للباقي فان شاء اذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضاها في مجلس وان قضاها في مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو اتم يكون اثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد آمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته رواه مسلم واما صلوة الظهر بعد صلوة الجمعة للاحتياط فقد منع منها اكثر الشراح وصرحوا بان الاحتياط في تركها وذلك مبني على جواز التعدد وعدم جوازه لكن ذكر في التاتارخانية اختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يعمل بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد اولا ثم يسعى ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة اولا ثم يصلي السنة اربعا وركعتين ~~وركعتين~~ ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا شك في جواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط في القرى ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها وسنتها وان لم تكون الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعدها سنة قال الفقيه ابو جعفر النسفي رايت الامام ابا جعفر الهندواني صلى الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع اعدت صلوة الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لا ولكني صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب علي

وقول

وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اقرب صلاة على ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز صلوة الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح المجمع في قوله ويجعلها اي ابو يوسف السنة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا في نية تلك الاربع قيل ينوي السنة والاحسن الاحوط في موضع الشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها ان يقول نويت ان اصلي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد وقيل المختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة كذا في القنية انتهى والمسئلة افردت بالتصانيف والله اعلم سئل عن مسئلة الاخفاء والجهر بالقراة في الصلاة واختلاف الاقوال فيها وما هو الارجح مع عزو كل الى موضعه اجاب قال في التبيين اختلفوا في حد الجهر والاخفاء فقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراة فعل اللسان دون الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء انتهى وفي الجوهرة في شرح قول القدوري وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه قال قوله واسمع نفسه ظاهره ان حد الجهران سمع نفسه ويكون حد المخافتة تصحيح الحروف وهذا قول ابي الحسن الكرخي فان ادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه وان ادنى المخافتة تصحيح الحروف وفي البدايع ما قال الكرخي اقيس واصح وفي كتاب الصلاة لمحمد اشارة اليه فانه قال ان شاء قراء في نفسه وان شاء جهر واسمع نفسه انتهى واكثر المشايخ على ان الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو قول الهندواني وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع وان صحح الحروف وفي الخلاصة الامام اذا قراء في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل انتهى وفي فتح القدير اعلم ان القراة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام بقي ان هذا لا يقتضي ان يلزم في مفهوم القراة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله المراد بقول الهندواني بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع انتهى فاختار ان قول بشر قول الهندواني وهو خلاف الظاهر بل الظاهر من عباراتهم ان في المسئلة ثلاثة اقوال قال الكرخي ان القراة تصحيح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع وقال بشر لا بد ان يكون بحيث يسمع وقال الهندواني لا بد ان يكون مسموعا له زاد في المجتبى في النقل عن الهندواني انه لا تجزيه ما لم تسمع اذناه ومن بقربه انتهى ونقل في الذخيرة ان الاصح هذا ولا ينبغي ان يجعل قولا رابعا بل هو قول الهندواني الاول وفي العادة ان ما كان مسموعا له يكون مسموعا لمن هو بقربه ايضا الى هنا كلام البحر واقول لما كان اكثر المشايخ على ان الصحيح قول الهندواني عول عليه في متن تنوير الابصار

فعل اللسان وجد ان القراة تصحيح الحروف وحد المخافتة ان يسمع غيره وحد الجهر ان يسمع نفسه وهو الصحيح والمخافتة ان يسمع ... واقتصاه ان يسمع غيره وقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره ... دون الصماخ وقال ... الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة ... وفي البحر والمجتبى ... بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء انتهى ... فذهب الكرخي الى ان ادنى الجهر ان يسمع نفسه ... ولا اخفاء للاختلاف في التصحيح مع اختلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)